جلسة الثلاثاء الموافق 5 من أغسطس سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ البشير بن الهادي زيتون وصبري شمس الدين محمد.

()

الطعن رقم 555 لسنة 2025 تجاري

(1، 2) دعوى "الصفة في الدعوى: سلطة محكمة الموضوع في استخلاص توافر الصفة لدى المدعي عليه". حكم "تسبيب الحكم: عيوب التسبيب: عدم اشتمال الحكم على الأسباب التي بنى عليها".

(1) مواجهة الحكم المطعون فيه نعي الطاعنة بشأن انعدام صفتها وانتهائه إلى تقرير مسؤوليتها عن الضرر بحسبانها مسؤولة عن تابعها وباعتبارها الحارسة للشاحنة المتسببة في الحادث. مؤداه. نعي مردود لمواجهته بتسبيب قانوني صحيح.

(2) النعي بتعييب الحكم المطعون فيه لتكيف الطلب في الدعوى أنه تعويض عن الضرر المادي وقضائه بالتعويض بكامل المبلغ المطلوب دون إثبات عناصر الضرر المادي المعوض عنه وحقيقته ودون التعرض إلى سن الأبناء الذين توفوا في الحادث ومركزهم الاجتماعي وحاجة الوالدان الآنية أو المستقبلة لإعالتهم ورغم تعلق طلبات المدعي بالتعويض عن الأضرار النفسية والأدبية. صحيح. أثره. نقض الحكم والإحالة.

(الطعن رقم 555 لسنة 2025 تجاري، جلسة 5/8/2025)

1- وحيث إن الوجه الأول من سبب الطعن -اعتبار الحكم الطاعنة بصفتها مؤجرة لسائق الشاحنة مسؤولة عن خطأ تابعها ومسؤولة عن أفعاله حال أن الحادث حصل في يوم عطلة أسبوعية وخارج أوقات

العمل ويسأل عنه قائد الشاحنة شخصيا لثبوت أنه كان تحت تأثير الكحول وأدين جزئيا من أجل ذلك - **مردود ذلك لأن الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد واجه الدفع بانعدام الصفة وقرّر مسؤولية الطاعنة عن الضرر بحسبان أنه وقع بخطأ تابعها إضافة إلى أنها تعتبر الحارسة للشاحنة وتتحمل تبعاً لذلك مسؤولية التعويض عن الضرر المدعى به وهو تسبيب قانوني صحيح يواجه هذا الدفع.**

2- أما بخصوص وجه السبب الثاني – قضاء الحكم بكامل مبلغ التعويض المطلوب دون إثبات عناصر الضرر المادي المعوض عليه وإثباته من المدعي - **فهو في محله ذلك لأن طلبات المدعي تعلقت بالتعويض عن الأضرار النفسية والأدبية وقد كيفت المحكمة الطلب على أنه طلب تعويض عن الضرر المادي واعتمدت أحقية المدعي في ذلك التعويض وقضت بكامل المبلغ المطلوب أي ثلاثة ملايين درهم دون أن تبين عناصر هذا التعويض وحقيقة الضرر المادي المحكوم على أساسه ودون أن تعرض إلى سن الأبناء الذين توفوا في الحادث ومركزهم الاجتماعي سواء كانوا أطفالا أو دارسين أو في سن الكسب والعمل، وما إذا كان الوالدان في حاجة آنية أو مستقبلا لإعالتهم وبذلك فلا يفهم على أي أساس وقع تقدير المبلغ المقضي به وهو ما يعيب الحكم بما ورد بهذا الوجه من سبب الطعن ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.**

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم 287/2024 مدني جزئي - - في مواجهة الطاعنة والمطعون ضده الثاني بطلب الحكم بصفة مستعجلة بتثبيت الحجز التحفظي على أموال المدعى عليها وإلزامها بالتضامن مع المدعى عليه الثاني بأداء مبلغ 600,000 درهم قيمة الدية المحكوم بها في الدعوى الجزائية مع مبلغ 3,000,000 درهم تعويضا عن الأضرار النفسية والأدبية جراء فقد أبنائه مع الفائدة بنسبة 12% وذلك على سند من القول إن المدعى عليه الثاني ارتكب حادثاً مروري عند قيادته شاحنة على ملك المدعى عليها الأولى

وكان في حالة سكر نتج عنه وفاة أبناء المدعي الثلاثة، و..... وإصابة المدعي وأفراد عائلته الآخرين بجروح، وقد أدين سائق السيارة جزائيا من أجل ذلك بحكم نهائي ومن ثم أقام هذه الدعوى.

حكمت محكمة أول درجة بجلسة 4/2/2025 بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا للمدعي مبلغ 3,000,000 درهم تعويضا عن الضرر المادي مع فائدة بنسبة 5% وإلزام المدعى عليها الأولى بدفع مبلغ الدية المحكوم بها على المدعى عليه الثاني في الدعوى الجزائية ومقدارها 600,000 درهم ورفض ما عدى ذلك من طلبات. استأنفت الشركة المدعى عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم 74/2025 ومحكمة الاستئناف حكمت بالتأييد فطعنت بطريق النقض بالطعن الراهن وعرضت القضية على أنظار هذه المحكمة بغرفة مشورة فرأت أن الطعن جدير بالنظر وحددت له جلسة مرافعة أعلن بها الخصوم.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفساد الاستدلال والقضاء بخلاف الثابت بالأوراق وذلك من وجهين حاصل الوجه الأول هو اعتبار الطاعنة بصفتها مؤجرة لسائق الشاحنة مسؤولة عن خطأ تابعها ومسؤولة عن أفعاله حال أن الحادث حصل في يوم عطلة أسبوعية وخارج أوقات العمل ويسأل عنه قائد الشاحنة شخصيا لثبوت أنه كان تحت تأثير الكحول وأدين جزئيا من أجل ذلك، وحاصل الوجه الثاني أنه قضى بكامل مبلغ التعويض المطلوب دون إثبات عناصر الضرر المادي المعوض عليه وإثباته من المدعي.

وحيث إن الوجه الأول من سبب الطعن مردود ذلك لأن الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد واجه الدفع بانعدام الصفة وقرّر مسؤولية الطاعنة عن الضرر بحسبان أنه وقع بخطأ تابعها إضافة إلى أنها تعتبر الحارسة للشاحنة وتتحمل تبعاً لذلك مسؤولية التعويض عن الضرر المدعى به وهو تسبيب قانوني صحيح يواجه هذا الدفع. أما بخصوص وجه

السبب الثاني فهو في محله ذلك لأن طلبات المدعي تعلقت بالتعويض عن الأضرار النفسية والأدبية وقد كيفت المحكمة الطلب على أنه طلب تعويض عن الضرر المادي واعتمدت أحقية المدعي في ذلك التعويض وقضت بكامل المبلغ المطلوب أي ثلاثة ملايين درهم دون أن تبين عناصر هذا التعويض وحقيقة الضرر المادي المحكوم على أساسه ودون أن تعرض إلى سن الأبناء الذين توفوا في الحادث ومركزهم الاجتماعي سواء كانوا أطفالا أو دارسين أو في سن الكسب والعمل، وما إذا كان الوالدان في حاجة آنية أو مستقبلا لإعالتهم وبذلك فلا يفهم على أي أساس وقع تقدير المبلغ المقضي به وهو ما يعيب الحكم بما ورد بهذا الوجه من سبب الطعن ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.